

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد مقابل التصريح بالقيام بخدمة الدفع الخلفى والسحب للطائرات بالمطارات المصرية واستغلال البنية الأساسية للمطار للشركات المرخص لها بتقديم خدمة الدفع الخلفى والسحب بنسبة مقدارها (٢٥٪) عن كل عملية للدفع أو السحب مما تحصل عليه تلك الشركات من إيرادات لهذه الخدمة داخل مطارات شركة ميناء القاهرة والشركة المصرية للمطارات بحد أدنى ٢٥ دولاراً عن كل عملية للدفع أو السحب وذلك لصالح كل من شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق